جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الإطار القانوني لسلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي

"دراسة مقارنة"

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من

الباحث/ رمضان علي يعقوب جاد الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. أحمد عوض بلال رئيساً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق

أ.د. عمر محمد سالم مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

ووزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق

المستشار أ.د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي عضواً

الرئيس بمحكمة الاستئناف

٢٠١٥

الإهداء

- إلى مصدر الإلهام: **روح والدي الطاهرة**، رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.
- إلى الحنان الدافئ: **أمي الحبيبة** .. داعيًا الله أن أوفيها حقها، وأن أنال ثواب برها، وأن يمتعها بالصحة والعافية طوال حياتها.
- إلى المؤازر في الشدة والرخاء: **عمي العزيز**، رعاه الله وشفاه، وآجره بما ابتلاه، وأن يكرمه لنيل رضاه.
- إلى زاد الحياة: **زوجتي**، فهي الإخلاص بصدق، والعطاء بلا مِنَّة، والوفاء بلا حدود.
- إلى شموع الدنيا: أولادي: **أريج، علي، عفراء، سند** .. داعيًا الله أن يجعلهم من العاملين بكتابه وسنة نبيه.
- إلى نصرتي في الحياة الدنيا: **إخوتي وأخواتي**، فنصرتهم عون، وشغفهم بتقدمي حماس، ودافع لبذل المزيد.

إليكم ثمرة جهدي المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، أشكر نعمه، وأطمع برضاه وفضله.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، والعرفان بالجميل، إلى العالم الجليل، حجة الفقه الجنائي، الأستاذ الدكتور/ **أحمد عوض بلال**– أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة الأسبق، لتفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، على الرغم من شغله الشاغل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأسجل شكري وامتناني، وعرفاني بالجميل إلى العالم الجليل، الفقيه القدير، سعادة العميد الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ووزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى الأسبق، الذي أحاطني بواسع علمه، وعظيم خلقه، وكان له بالغ الأثر في خروج هذا البحث إلى النور.

كما أسجل شكري وعرفاني بالجميل إلى العالم القاضي، والقاضي العالم، سيادة المستشار الأستاذ الدكتور **محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، لقبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، على الرغم من شغله الشغل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

١ – التعريف بموضوع الدراسة:

منذ أن شعرت المجتمعات بحاجتها إلى إيجاد تنظيم يربط بين أفرادها، ويحقق لهم الحماية التي ينشدوها، ظهرت الحاجة إلى إصدار قواعد ملزمة لتنظيم المظاهر والروابط الإنسانية المختلفة، وبات من المتعين على المشرع، في كل مجتمع، أن ينتقي من بين المصالح والحقوق الإنسانية تلك التي تبلغ من الأهمية ما تستلزم تدخل لحمايتها(١).

وتختلف الحماية القانونية، نوعًا وكمًّا، تبعًا لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية، كما يختلف تبعًا لهذا التقدير نوع الجزاء الذي يقع على المعتدي، فقد يكتفي – في حماية بعض المصالح – بفرض جزاء مدني أو إداري، على كل من يخالف التنظيم القانوني للمصلحة محل الحماية، وقد يقدر المشرع أن المصلحة تستوجب أقصى درجات الحماية القانونية، وعندئذٍ يصل الجزاء الذي يوقع على المعتدي إلى حد العقوبة الجنائية(٢).

ولما كانت القواعد القانونية – في عمومها– تتسم بالعمومية والتجريد، كان من نتائج ذلك أنه لم يكن باستطاعة المشرع أن يقطع، منذ البداية، بمدى تناسب ما تقرره من جزاء بالنسبة لخشصية المتهم، وإزاء ذلك فقد درج على تحديد الجزاء الذي يبدو له عادلاً حيال مجرم عادي، ذي ظروف عادية، مسلِّمًا في ذات الوقت، باحتمال عدم ملاءمته لمجرم آخر، له من الظروف ما لم يدركها حين سن تلك القواعد، ومن هنا يفي القاضي اعتماداً على سلطته التقديرية تكملة عمل المشرع،

---

(١) د. محمد الرازقي: محاضرات في القانون الجنائي "القسم العام"، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ص٢٤٠.

(٢) د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م، ص١.

الفهرس

المقدمة ١
١- التعريف بموضوع الدراسة..... ٢
٢- أهمية الدراسة..... ٣
٣- نطاق الدراسة..... ٣
٤- إشكاليات الدراسة..... ٣
٥- منهج الدراسة..... ٤
٦- إعلان خطة البحث..... ٤
الباب الأول: ماهيةُ السلطةِ التقديرية..... ٦
الفصل الأول: ضبطُ مفهومِ السلطةِ التقديرية ٧
المبحثُ الأول: دلالةُ السلطة التقديرية وذاتيتُها ٨
المطلب الأول: تحديد دلالة السلطة التقديرية..... ٩
الفرع الأول: التحديد اللغوي للسلطة التقديرية ٩
أولاً: تعريف السلطة في اللغة..... ٩
ثانياً: تعريف التقدير في اللغة ١٠
الفرع الثاني: التحديد القانوني لمفهوم السلطة التقديرية ١١
المطلب الثاني: ذاتية السلطة التقديرية ١٥
الفرع الأول: السلطة التقديرية والتكييف ١٥
أولاً: مضمون فكرة التكييف القانوني ١٥
ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين السلطة التقديرية والتكييف..... ٢٣
الفرع الثاني: السلطة التقديرية وقضاء القاضي بعلمه الشخصي.....٢٤
أولاً: مضمون قضاء القاضي بعلمه الشخصي..... ٢٥
ثانياً: أوجه الاختلاف بين السلطة التقديرية وقضاء القاضي بعلمه الشخصي. ٢٨

المبحث الثاني: صور سلطة القاضي في مجال تقدير الجزاء الجنائي
وموقف التشريعات الجنائية منها ٣٠
المطلب الأول: صور سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ٣١
الفرع الأول: نظام السلطة المطلقة..... ٣١
أولاً: مرحلة العصور القديمة..... ٣٢
ثانياً: السلطة المطلقة في فرنسا قبل ثورة عام ١٧٨٩م..... ٣٤
الفرع الثاني: نظام السلطة المقيدة ٣٨
الفرع الثالث: نظام السلطة النسبية..... ٤٢
المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية من صور سلطة القاضي
في مجال تقدير الجزاء الجنائي..... ٥٠
الفرع الأول: التشريعات التي لا تقيد سلطة القاضي التقديرية..... ٥١
الفرع الثاني: التشريعات التي تحد من سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ٥٣
الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ٥٦
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة..... ٥٧
المطلب الأول: مبدأ الشرعية..... ٥٨
الفرع الأول: ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ٥٨
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية بالنسبة للقاضي الجنائي..... ٦٣
أولاً: التفسير الضيق للنصوص العقابية..... ٦٣
ثانياً: عدم رجعية القاعدة الجنائية إلى الماضي..... ٦٥
ثالثاً: بيان التكييف القانوني للجريمة ٦٦
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة..... ٦٨
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالسلوك ٦٩
أولاً: طبيعة الفعل الإجرامي..... ٦٩
ثانياً: الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة..... ٧١
ثالثاً: زمان ومكان ارتكاب الجريمة..... ٧٣

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالنتيجة ٧٦
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي..... ٨١
الفرع الأول: ملاءمة الجزاء الجنائي لجسامة القصد ٨٢
الفرع الثاني: ملاءمة الجزاء الجنائي للخطأ غير العمدي ٨٦
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني ٩٠
المطلب الأول: خلق الجاني ودوافعه لارتكاب الجريمة ٩١
الفرع الأول: خلق الجاني ٩١
الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة ٩٣
المطلب الثاني: ملاءمة الجزاء الجنائي لسلوك الجاني وظروفه ٩٨
الفرع الأول: سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة ٩٨
الفرع الثاني: ظروف الجاني الشخصية والعائلية والاجتماعية ١٠٤
١- صغر السن ١٠٥
٢- الحالة العقلية للجاني..... ١٠٦
٣- حالة الجاني الاجتماعية..... ١٠٧
الباب الثاني: تطبيقات على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ١٠٩
الفصل الأول: تطبيقات لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ١١٠
المبحث الأول: الاختيار النوعي والتقدير الكمي للعقوبة ١١١
المطلب الأول: الاختيار النوعي للعقوبة ١١٢
الفرع الأول: نظام العقوبات التخييرية ١١٢
أولاً: نظام العقوبات التخييرية المطلق ١١٣
ثانياً: نظام العقوبات التخييرية المقيد..... ١١٤
(أ) نظـــــام العقوبـــــات التخييريـــــة المقيـــــد بالباعـــــث ١١٤
(ب) نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملاءمة..... ١١٥
(ج) نظام العقوبات التخييرية المقيد بجسامة الجريمة أو خطورة الجاني..... ١١٥

(د) نظام العقوبات التخييرية المقيد بتوافر شروط أخرى: ١١٦
الفرع الثاني: نظام العقوبات البديلة ١١٧
أولاً: نطاق العقوبات البديلة..... ١١٨
ثانياً: صور العقوبات البديلة القضائية..... ١١٨
(أ) استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة ١١٩
(ب) استبدال عقوبة العمل بعقوبة الغرامة ١١٩
(ج) استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية ١٢٠
(د) استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل..... ١٢٠
(هـ) استبدال عقوبة العمل الإلزامي بعقوبة سالبة للحرية..... ١٢٠
المطلب الثاني: التقدير الكمي للعقوبة ١٢٢
الفرع الأول: التدرج الكمي الثابت..... ١٢٢
أولاً: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين ١٢٣
ثانياً: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين ١٢٤
ثالثاً: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين ١٢٦
رابعاً: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين..... ١٢٧
الفرع الثاني: التدرج الكمي النسبي ١٢٨
أولاً: التدرج الكمي النسبي الموضوعي ١٢٨
أ – الغرامات ذات الحدين الأدنى والأعلى النسبيين..... ١٢٩
ب– الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي ١٢٩
ج– الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت..... ١٣٠
ثانيًا: التدرج الكمي النسبي الشخصي ١٣٠
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تعديل كم العقاب وإعمال بدائل العقوبة ١٣٢
المطلب الأول: سلطة القاضي في تعديل كم العقاب المحدد تشريعياً ١٣٣
الفرع الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ١٣٣
أولاً: سلطة القاضي في تقدير الظروف المخففة ١٣٥

(أ) الطابع الاجتهادي لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة..... ١٣٦
(ب) الطابع الاختياري لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة..... ١٣٩
ثانياً: سلطة القاضي في تحديد درجة تخفيف العقاب..... ١٤٠
(أ) سلطة القاضي الموسعة في درجة تخفيف العقاب..... ١٤٠
(ب) سلطة القاضي المحددة في درجة تخفيف العقاب..... ١٤١
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقوبة ١٤٤
أولاً: سلطة القاضي في إعمال الظروف المشددة بوجه عام ١٤٤
ثانياً: الظروف المشددة الأكثر شيوعاً وسلطة القاضي التقديرية..... ١٥٠
(أ) سلطة القاضي في تشديد عقوبة العائد..... ١٥١
(ب) سلطة القاضي في تشديد عقوبة معتاد الإجرام ومحترفيه والمنحرفين فيه ١٥٦
المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة والإعفاء منها ١٥٩
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة..... ١٦٠
أولاً: سلطة القاضي في الحكم بإيقاف التنفيذ ١٦٠
ثانياً: سلطة القاضي في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة..... ١٦٥
(أ) الإلغاء القضائي الوجوبي لوقف التنفيذ..... ١٦٥
(ب) الإلغاء القضائي الجوازي لوقف التنفيذ ١٦٧
الفرع الثاني: العفو القضائي..... ١٦٩
أولاً: العفو القضائي المطلق..... ١٧٠
(أ) العفو القضائي المطلق الشامل..... ١٧٠
(ب) العفو القضائي المطلق عن الأحداث..... ١٧١
(ج) العفو القضائي المطلق في جريمة خاصة أو نوع من الجرائم..... ١٧٣
ثانيا: العفو القضائي المشروط..... ١٧٤
(أ) الإعفاء القضائي المعلق على شرط..... ١٧٥
(ب) الإعفاء القضائي المقترن بشرط..... ١٧٥
الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير التدابير الاحترازية ١٧٧

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير توافر شروط التدبير الاحترازي ١٧٨
المطلب الأول: الجريمة السابقة ١٧٩
الفرع الأول: مدى اشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير الاحترازي..... ١٧٩
أولاً: موقف الفقه من اشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير الاحترازي ١٧٩
ثانياً: موقف التشريعات الجنائية من اشتراط الجريمة السابقة
لتوقيع التدبير الاحترازي..... ١٨٢
الفرع الثاني: سلطة القاضي في التحقق من الجريمة السابقة
وتحديد نوعها ودرجة جسامتها ١٨٤
المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية ١٨٨
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير عناصر الخطورة الإجرامية ١٨٨
أولاً: الاحتمال وسلطة القاضي التقديرية..... ١٨٩
ثانياً: الجريمة التالية..... ١٩٠
الفرع الثاني: سلطة القاضي في إثبات الخطورة الإجرامية..... ١٩٢
أولاً: الخطورة الإجرامية المفترضة..... ١٩٢
ثانياً: الخطورة الإجرامية المستخلَصة..... ١٩٦
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تطبيق أحكام التدبير الاحترازي ١٩٩
المطلب الأول: سلطة القاضي في توقيع التدبير الاحترازي ٢٠٠
الفرع الأول: التدبير الاحترازي ومبدأ الشرعية ٢٠٠
أولاً: موقف الفقه..... ٢٠١
ثانياً: موقف التشريع والقضاء..... ٢٠٣
الفرع الثاني: التدبير الاحترازي ومبدأ التدخل القضائي ٢٠٤
أولاً: آراء الفقه ٢٠٥
ثانياً: موقف التشريعات الجنائية ٢٠٦
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تفريد التدبير الاحترازي ٢٠٨
الفرع الأول: سلطة القاضي في تحديد مدة التدبير الاحترازي ٢٠٨

أولاً: آراء الفقه ٢٠٩
ثانياً: موقف التشريعات الجنائية من تحديد مدة التدبير الاحترازي..... ٢١١
الفرع الثاني: مدى تحقق سلطة القاضي في إعمال الظروف المخففة
والمشددة على التدابير الاحترازية ٢١٥
أولاً: آراء الفقه ٢١٥
(أ) بالنسبة للظروف المخففة..... ٢١٥
(ب) بالنسبة للظروف المشددة..... ٢١٧
ثانياً: موقف التشريعات الجنائية ٢١٨
(أ) بالنسبة للظروف المخففة..... ٢١٨
(ب) بالنسبة للظروف المشددة..... ٢١٩
الفرع الثالث: مدى تحقق سلطة القاضي في وقف تنفيذ التدابير الاحترازية.....٢١٩
أولاً: موقف الفقه ٢٢٠
ثانياً: موقف التشريعات الجنائية من وقف تنفيذ التدابير الاحترازية..... ٢٢٢
الفرع الرابع: مدى تحقق سلطة القاضي في مراجعة التدبير الاحترازي ٢٢٤
الباب الثالث: الرَّقابة على سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ٢٢٨
الفصل الأول: تسبيب الحكم الجنائي ٢٢٩
المبحث الأول: في التسبيب بوجه عام ٢٣٠
المطلب الأول: ماهية التسبيب ٢٣١
الفرع الأول: دلالة التسبيب ٢٣١
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسبيب.....٢٣٣
أولاً: حقيقة الالتزام بالتسبيب..... ٢٣٤
ثانياً: الأساس القانوني للتسبيب..... ٢٣٧
المطلب الثاني: مبررات التسبيب ٢٤٠
الفرع الأول: التسبيب كمناط لرَقابة محكمة الطعن على الحكم الجنائي ٢٤٠
أولاً: العلاقة بين الالتزام بالتسبيب ونظام الطعن..... ٢٤٠

ثانياً: دور التسبيب في كفالة رَقابة المحكمة الاستئنافية
على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة ٢٤١
ثالثاً: دور التسبيب في كفالة رَقابة محكمة النقض
على الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع ٢٤٢
الفرع الثاني: التسبيب وسيلة لتقوية الحكم الجنائي ٢٤٤
أولاً: دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق ٢٤٥
ثانياً: دور التسبيب في اكتساب الحكم الجنائي للحجية ٢٤٥
ثالثاً: دور التسبيب في رسم السياسة الجنائية الحديثة ٢٤٦
الفرع الثالث: التسبيب وسيلة لكفالة حق الدفاع ٢٤٧
المبحث الثاني: نطاق التزام القاضي بتسبيب تقديره للجزاء الجنائي ٢٥٠
المطلب الأول: مدى إلزام القاضي بتسبيب تقديره للجزاء الجنائي ٢٥١
الفرع الأول: عدم إلزام القاضي بتسبيب تقديره للجزاء الجنائي ٢٥١
الفرع الثاني: إلزام القاضي بإيراد أسباب تقديره للجزاء الجنائي ٢٥٣
المطلب الثاني: ضوابط التسبيب ٢٦٣
الفرع الأول: التسبيب الواضح الكافي ٢٦٣
أولاً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ٢٦٤
ثانياً: الإشارة إلى نص القانون ٢٦٦
ثالثاً: بيان مؤدى الأدلة مما ثبت من وقائع الدعوى ٢٦٨
رابعاً: انتفاء الغموض أو الإيهام ٢٦٩
خامساً: انتفاء التناقض ٢٧٠
(أ) التناقض بين الأسباب ٢٧١
(ب) التناقض بين الأسباب والمنطوق ٢٧٢
(جـ) التسبيب الوهمي ٢٧٤
الفرع الثاني: التسبيب المستساغ ٣٧٥

الفرع الثالث: الرد على الدفوع والطلبات ٢٧٨
أولاً: التسبيب الصريح للطلبات المهمة والدفوع الجوهرية ٢٧٨
ثانياً: التسبيب الضمني..... ٢٨٠
الفصل الثاني: رَقابة محكمة النقض على سلطة القاضي
في تقدير الجزاء الجنائي ٢٨٢
المبحث الأول: نطاق رَقابة محكمة النقض على
سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي ٢٨٤
المطلب الأول: ارتباط تحقق الرقابة بسلطة تقدير القاضي..... ٢٨٥
الفرع الأول: اختلاف مدى الرَّقابة باختلاف سلطة القاضي في التقدير ٢٨٥
الفرع الثاني: تقدير خضوع سلطة القاضي
في تقدير الجزاء الجنائي لرَقابة محكمة النقض ٢٨٩
المطلب الثاني: تطبيقات لرَقابة قضاء النقض على تقدير الجزاء الجنائي..... ٢٩٢
الفرع الأول: رَقابة المحكمة العليا الليبية على تقدير الجزاء الجنائي..... ٢٩٢
الأول: عدم فرض رَقابتها على تقدير القاضي للجزاء الجنائي ٢٩٢
الثاني: فرض رَقابتها على تقدير القاضي للجزاء الجنائي..... ٢٩٣
الفرع الثاني: تطبيقات لرَقابة محاكم النقض
على تقدير الجزاء الجنائي في التشريعات المقارنة ٢٩٤
المطلب الأول: ماهية نظرية العقوبة المبررة ٢٩٨
الفرع الأول: مفهوم العقوبة المبررة..... ٢٩٩
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة ٣٠٢
أولاً: كون الحكم الجنائي المطعون فيه صادراً بالعقوبة..... ٣٠٢
ثانياً: كون العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة
طبقاً للنص القانوني الواجب التطبيق..... ٣٠٤
ثالثاً: كون الخطأ القانوني غير ذي أثر على تقدير العقوبة المحكوم بها ... ٣٠٦
رابعاً: كون الحكم الجنائي قد شابه عيب مخالفة القانون

أو الخطأ في ذكر نصوصه ٣٠٧
خامساً: كون الطعن في الحكم الجنائي بطريق النقض ٣١٠
المطلب الثاني: تقييم نظرية العقوبة المبررة ٣١٠
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية العقوبة المبررة ٣١٠
أولاً: المبررات العملية ٣١٠
(أ) السرعة في الإجراءات..... ٣١٠
(ب) سرعة الزجر ٣١٤
ثانياً: المبررات القانونية ٣١٥
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لنظرية العقوبة المبررة ٣١٦
أولاً: العقوبة المبررة خرق لقواعد قانونية شكلية وموضوعية ٣١٦
ثانياً: العقوبة المبررة خرق لمبدأ تفريد العقوبة..... ٣١٩
الخاتمة ٣٢١
أولاً: النتائج..... ٣٢١
ثانيًا: المقترحات ٣٢٣
قائمة المراجع ٣٢٦
الفهرس ٢٤٩

مستخلص الأطروحة

إن مسألة تقدير الجزاء الجنائي لم تعد متروكة للقاضي -على إطلاقها-، بل يجب أن يراعى أموراً تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه؛ وترتيباً على ذلك، فإن التشريعات الجنائية الحديثة –على اختلافها- باتت تحرص على تضمين قوانينها العقابية مجموعة من الأطر والضوابط يستوجب على القاضي مراعاتها عند تحديده للجزاء الجنائي المراد تطبيقه على مرتكب الجريمة، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات الليبي .

ويتضح من مظاهر سلطة القاضي في تقديره للجزاء الجنائي أن المشرع الليبي لم يقطع صلته بأي نظام يفسح المجال أمام تحقيق سلطة مناسبة للقاضي في ذلك التقدير، وبالرغم من ذلك فإن خطته لم يحالفها التوفيق في مواضع كثيرة –أو هكذا يبدو- الأمر الذي نأمل فيه من المشرع الليبي التدخل لإجراء تعديلات على مجموعة من نصوص قانون العقوبات من أهمها المواد التالية: (٢٩-٩٧-١١٤-١٣٨) وذلك حتى يصار إلى إعطاء القاضي سلطة مناسبة في تقدير الجزاء الجنائي، وبما يتفق مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات الدالة: القاضي، العقوبة، التدابير الاحترازية، الظروف المخففة، الظروف المشددة.